


الجمهوريه العربيه السوريه

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



١٢٨٧

القرار رقم

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناء على المرسوم رقم ٢٠٣ / ٢٠١٦/٧/٣ تاريخ

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ / ٢٠١٢/٦/٢٣ تاريخ

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / ٢٠١١ لعام

وعلى قرار ترخيص وتصديق النظام الأساسي لشركة رقم ٦٣٢ / ٢٠١٠/٣/٢ تاريخ

وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة بيكون للصرافة

المشاركة المغفلة العامة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣

وعلى كتاب هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم ٦/صـ-ف- إم تاريخ ٢٠١٨/١/٣

وعلى كتب مصرف سورية المركزي رقم ٣٣٧٥/١٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/٧ المرفق به قرار المصرف رقم

(٥٢٢) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣

يقرر بما يلي :

المادة ١ - التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة بيكون للصرافة المغفلة العامة المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ والذي تقرر فيه

بالإجماع ما يلي :

- حل الشركة وتصفيتها وانتخاب السيد خالد حمودة مصفيًّا للشركة على أن يقوم بعمله وفقاً للأحكام القانونية التي نص عليها قانون

الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على

الشركة تجاه وزارة المالية وغير من حقوق والتزامات ، ويضاف إلى اسم الشركة وفي جميع مطبوعاتها عبارة (تحت التصفية) .

- كما تم انتخاب مدقق الحسابات السيد أحمد أمير وفائي مدققاً لحسابات التصفية ولمتابعة أعمالها مع المصفي ويبقى في عمله طيلة

مدة التصفية .

المادة ٢ - تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة ، ويضاف إلى اسم الشركة وفي جميع مطبوعاتها

عبارة (تحت التصفية) .

المادة ٣ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحل - أمانة السجل التجاري - خلال ثلاثة أيام من

تاریخه عملاً بأحكام المادة ١/٢١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / ٢٠١١ لعام

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها .

دمشق / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٥ / ٥ / ٢٠١٨ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الدكتور عبد الله الغربي